

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قيمة مقابل الخدمات للسيارات المفرج عنها

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بزيادة قيمة مقابل الخدمات لكل سيارة يتم الإفراج عنها

تحت أي نظام من موانئ الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ :

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل :

قرر :

المادة الأولى - تزداد قيمة مقابل الخدمات لكل سيارة تم الإفراج عنها تحت أي نظام

من موانئ الهيئة ليكون بواقع ١٠٠ جنيه .

المادة الثانية - تقوم إدارات الجمارك بموانئ الهيئة بتحصيل هذا المقابل نيابةً عن الهيئة

وتوريده لصالحها شهرياً .

المادة الثالثة - يعاد النظر في قيمة مقابل الخدمات كل ستة أشهر .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة